

طرائف المقال

[683] في مسألة البراءة من ذلك الكتاب وكذا في مسألة الاستصحاب طائفة من القواعد المهمة كالعسر والحر والضرر، وقاعدة القرعة والشك بعد الفراغ، وقاعدة اليد وتعارضها مع قاعدة السلطنة على الاموال إلى غير ذلك من القواعد المعتمدة عند أهل الصناعة، وكذا برز منه المبادي اللغوية والمفاهيم، ومسألة العام والخاص وحجية الاخبار، قد بسطنا الكلام في الكل وقد بينا فيها فساد ما ذهب إليه الاخبارية في مسألة البراءة من ذلك الكتاب وكذا في مسألة الاستصحاب طائفة من القواعد المهمة كالعسر والحر والضرر، وقاعدة القرعة والشك بعد الفراغ، وقاعدة اليد وتعارضها مع قاعدة السلطنة على الاموال إلى غير ذلك من القواعد المعتمدة عند أهل الصناعة، وكذا برز منه المبادي اللغوية والمفاهيم، ومسألة العام والخاص وحجية الاخبار، قد بسطنا الكلام في الكل وقد بينا فيها فساد ما ذهب إليه الاخبارية والقائلون بحجية الظنون الخاصة من الادلة الخاصة، والقائلون بانفتاح باب العلم بحذافيه. ثم شرعت في هذه السنة بتأليف هذا الكتاب الجامع للرجال والدراية واصول الدين ومراتب المؤمنين وغيرهم. وقد كتبنا في سوانف الايام تعليقات جيدة على زبدة الاصول، وكتابا مسمى بـ " لب الاصول " ولم يتم وغير ذلك من الرسائل. والى هنا انختم المقال، وقد كتب هذه الاوراق أصغر العباد وأحوجهم يوم التناد، خفيف الحسنات المثل من السيئات الراجي جزيل المثوبات، مع قلة الزاد والمؤونات بل عديمهما، ابن السيد، السند العلوي الحسيني الموسوي محمد شفيع علي أصغر الجابلي أصلا البروجردى مولدا وموقفا ومنشأا في ليلة العشرين من الشهر الثاني من السنة الرابعة من العشر العاشر من المائة الثالثة من الالف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف ثناء وتحية، وكان مدة تأليف الكتاب تقريبا سنة كاملة، وإني الموفق للسداد، والحمد لله أولا وآخرا وطاهرا وباطنا. ويحمده ومنه قد فرغت من استنساخ جميع الكتاب تصحيحا وتحقيقا وتعليقا عليه في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ألف وأربعمائة وعشرة هجرية على يد العبد الفقير السيد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدسة حرم أهل البيت وعش آل محمد عليهم السلام. * * *